آليات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية (لجان الصفقات)

بكراوي عبد الحق : الأمين العام لجامعة أدرار
رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية
الخدمات الجامعية لولاية أدرار

إن المبدأ الأساسي في الصفقات العمومية هو التنافس التلقائي و العدل في تحديد قواعد المنافسة تحديدا دقيقا و هو السبيل للشفافية وتطبيقي بدون تحايل يؤدي إلى الاقتصاد في المال والوقت و تقليص عدد النزاعات و هذا ما يهدف إليه التسيير الراشد.

ومن بين الأدوات الأساسية لتحقيق هاته الأهداف مختلف الرقابة على الصفقات العمومية، سواء كانت رقابة داخلية تتحدد آلياتها حسب المرسوم الرئاسي 10- 236 في المواد 121 إلى 125 في لجنتين دائمتين هما : لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، أو رقابة خارجية وهي متعددة منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة التي يوكل لها التحقيق من مدى مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل القطاع. ومجلس المحاسبة باعتباره مكلفا بحماية حقوق الخزينة والمال العام.

إلا أنني سأكتفي بتدخلي هذا على تبيان الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية وإبراز دورها في مرافقة المصلحة المتعاقدة قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقة وتسليم المشروع، أي بعد إنجاز الصفقة، والملاحظ أن هنا ك تقصير من قبل الهيئات المتعاقدة في المرحلة الأخيرة أي تبليغ التقارير النهائية بعد إتمام إبرام الصفقة وتسليم المشروع.

كذلك إن اختصاصات لجان الصفقات العمومية واحدة على العموم وموجودة في جميع المستويات وفي كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية، كما أن التركيبة البشرية لهاته اللجان تبين وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية حيث أنها ممثلة في كل اللجان، كما يحرص المشرع على إسناد رئاسة هاته اللجان للمسؤول الأول للجهة المعنية

(الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس الهيئة الوطنية المستقلة....الخ)، أو ممثل الوصاية بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الجامعة، مديرية الخدمات الجامعية...الخ).

إن تصنيف هاته اللجان سنتناوله بالتفصيل كما يلي :

- **<u>أولا: اللجنة الوزارية للصفقات</u>**: تنص على تشكيلها المادة 133 واختصاصاتها ضمن المواد (146- 147- 148 و 148 مكرر)، وتختص بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية.
- **<u>ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية الإقتصادية:</u>**

تحدد تشكيلتها بموجب المادة 134 واختصاصاتها ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 – 147 – 148 و148 مكرر.

- **ثالثا : لجنة الصفقات الولائية :** تشكيلتها تنص عليها المادة 135 ومهامها محددة في المواد 146- 147- 148 و 148 مكرر، كما تختص اللجنة الولائية للصفقات حسب المادة 136 المعدلة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار 200 000 000.00 دج بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار 50 000 000.00 دج بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار 20 000 000.00 دج بالنسبة لصفقات الدراسات .
- **رابعا: اللجنة البلدية للصفقات :** تشكيلتها تنص عليها المادة 137 و هي مختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 .
- **خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 134:**

سادسا : اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات وتشكيلها: والمحددة بموجب المادة 142 بالنسبة للجان الوطنية وهي:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

أما المادة 142 مكرر فتنص على امكانية كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 148 مكرر، وتنصب بقرار الوزير المعني ويكون تنصيب اللجان القطاعية للصفقات مانعا لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات، أضيفت بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 23 المؤرخ في 18- 01- 2012 .

أما عن صلاحية اللجان الوطنية و القطاعية واختصاصاتها فمحددة بموجب المواد 413 إلى 148 مكرر (1)، أما تشكيلتها فتنص عليها المواد 149 – 150 – 151 – 152 مكرر.

مهـام لجـان الصفقات العموميـة :

تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية في متابعة كل الصفقات العمومية فهي بذلك تقدم مساعدتها في مجال تحضيرها وابرامها وفقا للقوانين المنظمة لمختلف مراحل الصفقات العمومية وأخيرا المتابعة الميدانية لها.

والرقابة الخارجية المستقلة في هذا المجال هي مركز القرار بالنسبة لرقابة الصفقات وهي التي تمنحها التأشيرة لتنفيذها كما يمكن أن ترفضها.

ويتوج عملها بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة 20 يوما بالنسبة لمشاريع الصفقات وخمس وأربعين 45 يوما بالنسبة لمشاريع دفاتر الشروط من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى أمانة اللجنة المختصة وهذا بالنسبة لجميع لجان الصفقات العمومية ما عدا اللجان الوطنية للصفقات فيتوج عملها بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة خمسة وأربعين يوما بالنسبة لمشاريع دفاتر الشروط و الصفقات من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى أمانة اللجنة المختصة وتتضمن التأشيرة العناصر التالية:

- الرقم الخاص بالتأشيرة .
- تاريخ التأشيرة .
- إمضاء رئيس اللجنة.

ويمكن أن تكون تحفظات اللجنة موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة أوتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة ، ولا يمكن تنفيذ الصفقة المؤشرة من قبل هيئة الرقابة القبلية المختصة إلا بعد عرضها على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين خلال ثلاثة (03) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم تأشيرة لجنة الصفقات وإذا انقضت هذه المدة تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن ابرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة من قبل وجب عليها إعلام اللجنة بذلك.

وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد ملف الصفقة لطلب تأشيرة لجنة الصفقات والمتكون من:

- نسخة من دفتر الشروط مؤشر من طرف اللجنة المختصة.
- نسخة من نشر الإعلان عن المناقصة بالجرائد الوطنية باللغتين الوطنية والأجنبية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- نسخة من محضر لجنة فتح العروض.
- نسخة من محضر لجنة تقييم العروض.
- نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بالجرائد الوطنية والأجنبية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- نسخة من مقرر تسجيل العملية أو التغطية المالية.
- نسخة من المذكرة التحليلية للصفقة.
- نسخة من التقرير التقديمي.
- نسخة من ملف الطعون عند الاقتضاء.
- نسخة من ملف المتعامل المتعاقد.
- نسخة من مشروع الصفقة.

تبلغ هذه الوثائق إلى أعضاء اللجنة في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

وفي حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية (08) أيام الموالية لهذا الإخطار ويجب على هذه اللجنة أن تبث في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

وتتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي يقتضيها عملها خاصة:

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا كما هو مذكور أعلاه.
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع ملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك.
- إعداد جدول الأعمال.
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين.
- إرسال الملفات إلى المقررين.
- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة.
- تحرير تأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسة.
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.
- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.
- متابعة رفع التحفظات بالاتصال مع المقرر.

ترفض اللجنة منح التأشيرة إذا رأت أن هناك تجاوزات غير مسموحة في محتوى الصفقة قد تمس بما يلـي:

- بطريقة التعاقد إذا كانت غير مطابقة لتنظيم الصفقات العمومية.
- بإحدى المواد أو البنود الأساسية للصفقة.
- تجاوز المبالغ المالية المخصصة.

مخطط توجيهي لحدود الاختصاصات المالية

لمختلف لجان الصفقات العمومية

لجان الصفقات	سقف المبالغ المالية المحددة				المرجع القانوني في إطار المرسوم 236/10 المعدل المتمم
	صفقة الأشغال	صفقة اللوازم	الخدمات	الدراسات	
اللجنة الوطنية أو القطاعية	يفوق مبلغ مليار دج 1.000.000.000.00	يفوق مبلغ ثلاثمائة مليون دج 300.000.000.00	يفوق مبلغ مائتي مليون دج 200.000.000.00	يفوق مبلغ ستون مليون دج 60.000.000.00	المواد 146-147 148 و148 مكرر
لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02	يساوي أو يقل عن مليار دج 1.000.000.000.00	يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دج 300.000.000.00	يساوي أو يقل عن مائتي مليون دج 200.000.000.00	يساوي أو يقل عن ستون مليون دج 60.000.000.000	المدة 134 معدلة
لجنة الصفقات الولائية	يساوي أو يقل عن مليون دج 1.000.000.000.00	يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دج 300.000.000.00	يساوي أو يقل عن مائتي مليون دج 200.000.000.00	يساوي أو يقل عن ستون مليون دج 60.000.000.000	المادة 136
لجنة الصفقات البلدية والمؤسسات التابعة لها	أقل من مائتي مليون دج 200.000.000.00	أقل من مائتي مليون دج 200.000.000.00	أقل من خمسين مليون دج 50.000.000.00	أقل من عشرين مليون دج 20.000.000.00	المادة 136 وعند تجاوز المبلغ المحدد فإن اللجنة الولائية للصفقات هي صاحبة الاختصاص
لجنة الصفقات للمؤسسات المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 134	يساوي أو يقل عن مليار دج 1.000.000.000.00	يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دج 300.000.000.00	يساوي أو يقل عن مائتي مليون دج 200.000.000.00	يساوي أو يقل عن ستين مليون دج 60.000.000.000	المادة 136